



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
الجهة	مؤسسة حياة الخيرية
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	06 صفر 1444 هـ - 2 سبتمبر 2022 م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
المراجع	اعتمد مجلس إدارة مؤسسة حياة الخيرية
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل 3 سنوات من تاريخ اعتمادها

اعتماد السياسة

الأمين العام

نائب رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

أ. محمد بن علي آل رضي

م. فيصل بن سيف الدين السمنودي

السيدة حياة عبد اللطيف جميل



مقدمة

إن مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

نطاق السياسة

1. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

أولاً: الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة غسل الأموال.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال
- التوصيات الاربعون (FATF).
- سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

ثانياً: قواعد وتعليمات حسب ما قرره اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي:

- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام 2008م
- الدليل الاسترشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام 2011م
- الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير 2013م



المؤشرات الدالة على وجود اشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- تحويل أموال إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.